وانما لم يجز المسح في الوضوء على الخارج عن حده وبين
من جهة نزوله لان المدار هنا على الشعر وهذا منه
مطلقا بخلافه ثمة فعلى البشرة او الشعر المنسوب
اليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها اذ
المدار ثم على ما يسمى راسا وهذا لنزوله خارج
عن ذلك ويقوم في حصول الغرض المذكور
مقام الحلق والتقصير في ذلك الغرض النتف
بملقاط او غيره والاحراق بالنار والاخذ بالنورة
وبالمقص والقطع بالاسنان وغيرها والا
فضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة
فلو حلق او قصر ثلاث شعرات في ثلاث اوقات
اجزاه وفاتته الفضيلة متفرقا كان او
متواليا لحصول الازالة بكل ولوجوب الدم
بازالتها المحرمة ولو حلق حالق شعره كله في
وقت حلقه بغير اذنه لنحو نوم او سهو لم يبق
الحلق بذمته لان النسك انما يتعلق بشعر
اشتمل عليه الاحرام ولو بقي منه شعرة او شعرتان
وجبت ازالتها او ازالتها الخبر اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ومن لا شعر على
راسه لصلع او لحلقه قبل الاحرام وما نبت بعده
ليس عليه حلق ولا فدية لكن يسن امرار
الموسى على راسه تشبيها بالحالقين وكذا على
الباقي منه اذا كان على بعضه شعر دون الباقي
وانما

وانما لم يجب لانه فرض تعلق بجزء ادمي فسقط
بفواته كغسل اليد في الوضوء وخبر المحرم اذا
لم يكن براسه شعر امر الموسى على راسه م
موقوف ضعيف وان صح حمل على الندب وانما
وجب مسح البشرة في الوضوء لتعلق الفرض
فيه بالراس وهنا بشعره ولان ماسح بشرة
الراس يقال له ماسح وممر الموسى لا يقال له
حالق لا يقال في المرور على الباقي بلا شعر
مع حلق ذي الشعر جمع بين الاصل والبدل
فيمتنع كالتيمم بعد الوضوء وانما جمع بينهما
من وجد ماء لا يكفيه لان الفرض لا يقاس به
النفل ومن ثم امتنع على فاقد الطهورين
النفل لانا نمنع اجتماعهما فيما ذكرناه اذ لم
يقعا بمحل واحد اذ المحلوق غير الممرور
عليه الموسى والمراد بالتشبيه بالحالقين الاتين
بالافضل وهو ليس منهم وبانه لا يلزم من
ندب التشبه بمن اتى بالافضل ندبه بمن
اتى بالمفضول وقيد الاذرعي ندب ذلك
بغير المراة والخنثى لما ان الحلق غير مشروع لهما
قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو اخذ عند
حلق شعر راسه او امرار الموسى لمن لا شعر
به من شاربه الشعر الذي يسيل على الفم
قال ابو حاتم ولا يكاد يفعل قال ابو عبيدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)